

92_ فقه النكاح " ثبوت الخيار لأحد الزوجين في فسخ النكاح

بسبب العيوب(1)" د. ياسر النجار المجلد " 51 "

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند التاسع والعشرين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. في المجلد الخامس عشر عند ثبوت - 00:00:00

خيار لأحد الزوجين في فسخ النكاح. يعني هل يسبت لأحد الزوجين الخيار في فسخ النكاح اذا وجد بالآخر عيبا من العيوب ام لا؟ اولا الفقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على جواز فسخ النكاح بين الزوجين. وان يفرق - 00:00:44

بينهما للعيوب هم استدلوا على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وبائر عن سيدنا عمر بن الخطاب وبالقياس. اما الحديث الذي استدل وبه فهو ما رواه الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة منبني غفار. فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وضع - 00:01:04

ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكسحتها يعني اللي جنبها يعني بياضا يعني برصا. فانحاز النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش ثم قال خزي عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاه شيئا. يعني كأنه طلقها ولم ولم يأخذ مما اتاه يعني اعطهاها المهر. وفي - 00:01:26

وهي انه قال دلستم علي. وفي رواية انه رد نكاحها. وهذه هزا الحديث هو حديث ضعيف جدا. هزا الحديث رواه الامام احمد وسعيد ابن منصور والامام الحاكم والامام البيهقي. لكن هزا الحديث من جهة السبوت هو ضعيف جدا. لكن العلماء استدلوا به وقالوا ان هذا - 00:01:49

صريح في الفسخ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بها البرص عند اذ النبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ يعني آثارها. قالوا لان الرد متى ذكر عقيم العيب يكون بطريق الفسخ. والكسح اللي هو الجنب يعني. فقالوا ان هذا ثبت في البرص بالنص. النبي - 00:02:09

وسلم رد النكاح بهم. وقياس الباقي عليه اي عيب من العيوب التي ستأتي معنا الان هي قياسا على البرص. قالوا ولان في معناه في المنع من كمال الاستمتاع واولى. يعني مسلا الجنون الج Zam فهذا في معنى البرص بل هو اولى - 00:02:29

بالفسخ. الاسر الذي استدل به الائمة فقهاء المذاهب الاربعة هو ما رواه الامام ما لك عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب الله تعالى عنه قال ايمما رجل تزوج امرأة - 00:02:49

وبها جنون او ج Zam او برص فمسها فلها صداقها كاما. يعني طالما ان هو حصل مس. يبقى لها الصداق لان الصداق بيسبيت باول باول دخول. وذلك لزوجها غرم على ولديها. يعني الزوج يأخذ الصداق من الولي. اما المرأة - 00:03:05

المهر ايه؟ المهر كاما قالوا ولان النكاح انما هو عقد معاوضة كالبيع. قابل للرفع. فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في في المقصود منه كالبيع. قال لك ان البيع ازا وجد الانسان بالسلعة المباعة مسلا عيبا فعند ازن يجوز له ان يرد البيع. كذلك - 00:03:26

نكاح. والنبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المخذوم فرارك من الاسد. قالوا طريق الفرار هو الفسخ. تمام؟ يعني لا يمكن الفرار منه الا بالفسخ. ولو لزم النكاح لما امر بالفرار - 00:03:48

وقالوا ان هذا الثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اسبت الخيار للزوج بهذه العيوب. وقالوا ان المقصود بالنكاح طبعا هو قضاء

الشهوة وشرعا هو النسل وهذه العيوب يعني تخل بها المقصود لأن الإنسان مسلا لو متزوج امرأة مسلا برصاها أو بها جزام أو المرأة -

00:04:04

او بالعكس يعني فعند ازن لا يمكن ان يحصل هناك توائم وجماع ويعني يبقى في قضاء للشهوة او يأتي نسل من هزا. تمام؟ يعني حتى لو اتي الناس يعني ما هو لا يقترب منها فعند ازن كيف يأتي النسل في هذه الحالة. قالوا ولانه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد. فجاز ان يسجد به - 00:04:24

الفسخ في هذه الحالة. والامام ابن رشد رحمة الله يبين ان طبعا ان احنا عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على جواز الفسق لكن الظاهرية وسيدنا عمر ابن عبدالعزيز قالوا ان الفسخ لا يثبت ايه بهذه العيوب. فقال ان سبب الخلاف ايه هو ايه؟ هو - 00:04:44
 شيئاً ادھما هل قول الصاحب حجة؟ لأن هو لا هو يرى ان الحديث ضعيف جداً فلا يستدل به. وانما السابت عن سيدنا عمر بن الخطاب. وهل اخر هو قياس النكاح في ذلك على البيع. فاما قول الصاحب الوارد في ذلك فقالوا ان هو اسر سيدنا عمر بن الخطاب انه قال ايمما رجل - 00:05:04

ان تزوج امرأة وبها جنون او جزام او برص. وفي بعض الروايات او قرن. يعني الفرج بداعها مسدود. فلها صداقها كاملاً. فقالوا استدلوا بهذا. واما القياس فهم قاسوا النكاح على البيعة. اما المخالف فيبقول لك لأه يقول لك اول حاجة ان قول الصحابي ليس بحجة. والامر - 00:05:24

ان النكاح يختلف عن البيع. لأن المسلمين كلهم اتفقوا على انه لا يرد النكاح بكل عيب. يرد به الايه؟ البيع النكاح البيعي الانسان اذا اشتري سلعة وجد بها عيباً مسلا حتى لو قليلاً يجوز له ان هو يرجع السلعة او يأخذ القرش. اما باتفاق العلماء ليس كل - 00:05:44
كل عيب يرد به النكاح. فعندنا المذاهب الاربعة اتفقوا على الرد. وطبعاً سيأتي معنا الان تفصيل لهزا. سيأتي معنا الان تفصيل لهزا. واما الظاهرية وعمر بن عبد العزيز قالوا لا لا رد. هي مصيبة نزلت بالآخر. يعني لو ان امرأة تزوجت رجل وطلع ابرص خلاص هي مصيبة نزلت بها. اول رجل وجد امرأته مسلا - 00:06:04

بها جنون او غيره. فعند ازن هذه المصيبة نزلت بهم. فانا باقول هزا وان كان الحديث في يعني الوارد فيه ضعيفاً الا ان اثر سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واضح فيه. يعني اصلاً سيدنا عمر واضح. وعليه اتفاق المذاهب الاربعة. فالعيوب الذي يدخل بمقصود النكاح - 00:06:24

يسحب به الخيار. تمام؟ يعني لو لو كان هناك فيه عيب يدخل بمقصود النكاح بالكلية. فعند ازن يسحب فيه الخيار. ولقياس النكاح على البيع فكما ورد البيع بالعيوب فكذا النكاح. لكن العيب اللي هو متفق عليه عند العلماء. وهذا اذا كانت هذه العيوب موجودة - 00:06:44
العقد ولم يعلم بها الآخر. تمام. يعني مسلا الرجل به جنون او برص او جزام او هذه الاشياء والمرأة بها مسلا هذه اشياء او بها عيوب اخرى كما سيأتي معنا - 00:07:05

لكن لم يعلم به فان علم بها يعني علم مسلا فرضنا ان المرأة علمت ان الرجل مسلا به نوع من الجنون او نوع من البرص او هذه الاشياء ثم اراد ان يفسخ النكاح بعد ذلك فليس له ذلك. تمام؟ يعني هذه العيوب تثبت لاحظ الزوجين اذا حدست في الآخر عند - 00:07:18

العبد ولم يعلم بها الآخر. اما اذا علم بها ورضي فعند ازن ليس له الفسخ الا في العنة آآ وسيأتي معنا ان شاء الله تفصيل في هذا ايضاً
عندنا ثبوت الخيار للزوجين معاً. العلماء اختلفوا هل فسخ النكاح؟ هل هو خاص بالزوجة دون الزوج؟ يعني الزوجة - 00:07:38
اذا وجدت بزوجها عيباً هل من حقها ان تفسخ؟ اما الزوج اذا وجد عيباً في زوجته فليس من حقه الفسخ، وانما ما هو من حقه ان يطلق؟ فهنا العلماء اختلفوا هل الفسخ خاص بالزوجة؟ او الفسخ خاص بالزوجين فازاً وجد الزوج - 00:07:58

زوجته عيباً يجوز له ان يفسخ النكاح كما يجوز للمرأة ان تفسخ النكاح اذا وجد بالزوج عين. فعندنا شبه اتفاق بين العلماء على ان المرأة اذا وجدت بالزوجة عيباً فعند ازن جاز لها فسخ النكاح واختلفوا في الرجل هل له فسخ النكاح ام لا؟ طب لما زا العلماء اختلفوا في هذا؟ يقول لك ان الرجل - 00:08:18

في يده الطلاق فاذا وجد بالمرأة عيبا تمام فعند ازن في من حقه ان يطلق او ان هو يمسك مصيبة نزلت به يطلقها وخلاص. اما المرأة فالحالوا لا مفر يعني ماذا تفعل؟ ما فيش حل قدامها الطلاق ليس بيدها. فعند ازن في هزه الحالة يبقى يسبت لها الخيار. طبعا انا ارى ان المرأة لها حل اخر اللي هو الخلع - 00:08:38

لكن المشكلة ان فقهاء المذاهب الاربعة يعني يرون ان الخلع لا يكون الا برضاء الزوج. والزي اختاره انا انه حتى وان لم يرضي الزوجين ما دام ان المرأة ردت له كامل المهرة فعندئذ يجوز لها الایه؟ الخلع. وسيأتي ان شاء الله معنا هزا بالتفصيل. فالعلماء اختلفوا في هزا.

فالحنفية قالوا ان التفريق قالوا ان التفريق - 00:08:58

خاص بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة فيثبت للزوجة الخيار ازا وجدت بزوجها عيبا من هزه العيوب التي لذكرها معنا ان شاء الله. تمام؟ يعني الزوجة اذا رأت بالزوجة عيبا من هزه العيوب جاز لها - 00:09:17

اما ان كان بالزوجة عيب تمام؟ يعني كان الزوجة بها عيب مسلا كالجذون او جزام او برص او رتق او قرن او هزه الاشياء فلا يثبت اما ان كان بالزوجة عيب تمام؟ يعني كان الزوجة بها عيب مسلا كالجذون او جزام او برص او رتق او قرن او هزه الاشياء فلا يثبت خيار للزوج. يعني لازم الخيار للزوج. ليه؟ قال لك لما فيه من الضرر بهذه الایه؟ المرأة ببطل حلقها. ودفع ضرر الزوج ممكنا بالطلاق -

00:09:31

او ان هو يتزوج امرأة اخرى. فعند ازن في هزه الحالة ان ان الفسخ يسبت للمرأة ولا يسبت ايه؟ للرجل. اما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا ان التفريق يثبت لكل من الزوجين ازا وجد بصاحبه عيبا من العيوب التي تفسخ ان - 00:09:51 يعني ازا وجدت المرأة ب الرجل عيبا فعندما ازن من حقها ان تفسخ النكاح وكذلك الرجل ازا وجد بالمرأة عيبا لم يعني عيبا غير حادس بعد نكاح يعني فعند ازن من حقه ان يفسخ الایه؟ ان يفسخ النكاح. يعني هنا الجمهور قالوا ايه؟ قالوا ان الحق فيه سواسية. ليه؟ قالوا لان المرأة احد العوضين - 00:10:11

في النكاح فجاز ربه بالعيوب كالصدق او نقول انها احد الزوجين فثبت له الخيار بالعيوب في الاخر يعني كما انه يسبت للمرأة تمام يسبت ايه للرجل. طيب ما هي العيوب التي تسبت الخيار وتفسخ وتفسخ النكاح - 00:10:31 يعني احنا عندنا في عيوب العلماء شبه اتفاق يعني بينهم عليها وفي عيوب مختلف فيها بين العلماء. فكل فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على الخيار بالعيوب. الا انهم كما كنا اختلفوا في العيوب المسببة للتفريق على اقوال. يعني احنا مجمل كده هزا ان في عيوب شبه اتفاق بين - 00:10:51

العلماء زي مسلا الجنون والجذام والبرص يعني هزا فيها يعني شبه اتفاق بين العلماء شوية. تمام؟ والا كل هزا فيه تفصيل. فانا اذكر كل مذهب على كده لان كل مذهب يختلف عن المذهب الآخر في بعض في بعض التفصيلات. فالحنفية قالوا ليس كل العيوب في الرجل تثبت للمرأة حق الفساد - 00:11:11

مش اي عيب نجده في الرجل يبقى المرأة من حقها ان تفسخ. فلا يسبت الفسخ للمرأة الا ازا وجدت بالرجل جبا او عنة. يعني الجب يعني مقطوع الزخر والعنين اللي هو الذي لا يصل الى النساء. يعني هو لا يستطيع ان يجامع اي امرأة او الذي يصل الى السبب دون الابقار. يعني - 00:11:31

الى المرأة الطيب دون المرأة البكر. البكر لا يستطيع ان يصل اليها. اما المرأة الطيب يستطيع. او يصل الى غير زوجته ولا يصل الى زوجته. وتكون العنة اما لانه مريض - 00:11:51

او اما لانه ضعيف او بسبب كبر سنه يعني رجل كبير ولا يستطيع. او من يعني يعني انسان سحر مسلا لو يقال عنه المربوط الان. يعني المسحور تمام فلا يستطيع ان يأتي المرأة. او ازا كان خصيا - 00:12:03

تمام يعني الانسان الخصيص اللي هو مقطوع الخصيتيين او شيء فهذا محل اتفاق. وحكم الجنس المشكك حكم العنين. فاذا وجدت المرأة زوجها خنس ثبت لها الخيار في هزه الحالة. يعني دي شبه اتفاق عند السادة الحنفية. لكن الحنفية اختلفوا بقى ايه؟ ازا وجد بالرجل جنون - 00:12:18

او جزام او برص. هل يسبت للمرأة الخيار في هزه الحالة ام لا؟ يعني المرأة تزوجت الرجل وبعد ما اتزوجته طبعا انا ارى ان هو كان مجنون

او برص او عنده ج Zam. هل يثبت للمرأة الخيار ام لا؟ فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام ابو يوسف وابو يوسف - 00:12:38

وعند السادة الحنفية قالوا انه لا يثبت الخيار للمرأة الا بالجب والعناء والخصي فقط. يعني اذا كان الزوج مشبوبا او عنيينا فقط ولا يثبت لها الخيار بالجنون ولا بالجذام ولا بالبرص. ليه - 00:12:58

قالوا لان المستحق على الزوج تصحیح مهرها بوطنه ایاه. وهذا موجود. قال لك ان هو يستطيع ان هو يطبقها خلاص. معی زی؟ فعند ازن اذا وجدت المرأة بالزوج والجنون او برص او ج Zam. فعند ازن ليس من حقها الفسخ. اما الامام محمد بن الحسن رحمه الله فقال يعني هو اخذ بقوله جمهورنا يعني - 00:13:14

محمد بن حسن موافق لقول جمهور العلماء. فقال انه يثبت للمرأة حق الفسخ بالجنون الزوج او ج زامه او برصه. لما قال لانه لا ينتظم بينهما المصالح فيثبت لها الخيار دفعا للضرر ایه عنها. بخلاف الزوج ليه؟ قال لك الزوج قادر - 00:13:34

على ان يدفع الضرر بالطلاق. فعند ازن في هذه الحالة ایه؟ في هذه الحالة يجوز. قالوا وصار كالجب والعناء. يعني قال لك ان الضرر الذي يلحق المرأة بالمقام مع الرجل المجنون او الرجل اللي عنده برص او اللي عنده ج Zam اکثر بكثير من المقام مع الرجل العين - 00:13:54

فازا سبت للمرأة الخيار مع العينين فمع المجنون او الذي عنده برص او ج Zam من باب اولى. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح. وهذا عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان العيوب اوسع من ذلك. وقسموا العيوب الى سلامة - 00:14:14
اقسام قسم من العيوب خاص بالرجال وقسم خاص بالنساء وقسم مشترك بينهما. واتفقوا على بعضها ان هذه عيوب يفسخ فيها النكاح واختلفوا في بعضها فاكثرهم توسعوا في هذا هم السادة المالكية. يعني اکثر الناس الذين توسعوا في ذكر العيوب هم المالكية. فالمالكية - 00:14:34

قالوا العيوب التي يفرق بها سلامة عشر عيوب. يعني ثلاثة عشر عيوب اذا وجدت فعند ازن يفسخ الایه؟ يعني من حق الآخر وان يفسخ النكاح قالوا يشتركان في اربع عيوب - 00:14:54

اول عيب الجنون يعني سواء كان الجنون هذا بصر او وسوس. يعني ساعات يكون المرأة موسوسة. تمام؟ يعني او الراجل موسوس. وسوسه شديدة قالوا ولا يشترط استغراق جميع الوقت. تمام؟ يعني لا يشترط ان هو يكون مجنون دائم او لان عنده وسوس دائم. بل يكفي بعضها ولو كان يحصل رأس كل - 00:15:09

شهر ويسلم فيما بين ذلك. ليه؟ قالوا لان النفوس تنفر من المشروع وتخاف. يعني ممکن المرأة تبقى نامية وخافية من زوجها ان هو يدي له صراح في اي الایه؟ في اي لحزة - 00:15:29

الامر الثاني اللي هو الجذام البین. الرجل اذا وجد بالرجل او المرأة ج Zam. ولو قل. تمام؟ يعني اذا حتى الجذام ولو قل او حدس بعد العقد حتى لو حدس بعد العقد قال لك في هذه الحالة ایه؟ في هذه الحالة يحق لاحد الزوجين ان يفسخ النكاح. الامر السادس اللي هو البرص - 00:15:39

تمام؟ البرص قالوا لا فرق بين ابيضه واسوده. يعني سواء لابيض والاسود ولا فرق بين قليله وكثيره. يعني يعني اذا كان البرص هذا قليل او كثير. فعند ازن اذا كان في المرأة قليلا او كثيرا يعني من حق الایه الزوجة ان يفسخها. واما اذا كان في الرجل قليل فعند ازن في في قولين عند السادة المالكية. لكن كل هذا في العيب الایه؟ القديم الذي يعني اه حدس قبل قبل العبد اما العيب الحادث بعد العضة او بعد الدخول فلا رد باليسير اتفاقا. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان عيب حدس يعني بعد ما تزوجها - 00:16:20

لا قدر الله جا له برص او هي جا لها برص. قال لك اذا كان يسيرا فعند ازن لا رد به. واما في الكثير فعند ازن فيه خلاف وهذا فيما ازا حدس بالرجل. اما في المرأة فمصيبية نزلت بالرجل. يعني ایه؟ يعني الرجل اذا تزوج امرأة ووجد بها ثم كانت سليمة - 00:16:40
ثم حدث بها جوزام او برز وزير الشاه. فعندئذ المصيبية نزلت بالرجل وليس من حقه ان يفسخ النكاح. اما ان يبقىها هكذا واما ان

يطلقها طب المرأة لو وجدت بالرجل قال لك لأن المرأة ما عندها حل آخر. تمام؟ الطلاق ليس بيدها ولا يمكن ان تتزوج رجل آخر.
تمام؟ فعندئذ ما دام ان - 00:16:57

هي ما عندها حل فعند ازن يبقى يسبت لها الخيار. طب الرجل عنده حل ان هو ممكّن يتزوج امرأة أخرى او ممكّن ان هو يطلقها
فعند ازن لا يسبت له الخيار - 00:17:17

الامر الرابع العزيطة. العزيطة اللي هي اعزكم الله اللي هي التغوط عند الجماع. ان كان قدّيما او شك فيه. يعني اذا كان ايه؟ يعني آا
قبل ان يعني قبل ان يتزوجها. لا ان تتحقق حدوسيه يعني اذا حدس بعد الدخول فعند ازن لا رض به. قالوا ومثله - 00:17:27
البول عند الجماع. يعني اذا كان مسلا اذا حصل جماع مسلا ان يحصل هناك بولة او شيء. فعند ازن ايضا هزا ايضا كذلك. قال لك اما
الريح يعني اذا كان يخرج منه ريح كسيرة او المرأة كذلك فعند ازن لا رد فيه قولوا واحدا وفي البول على السرير ذي ما احنا بنقول
الفرش يعني فقال لك فالراجح انه لا - 00:17:47

به. تمام؟ يعني الرجل اذا تزوج امرأة وكانت مسلا تبول عن نفسها في الفراش او العكس فعند ازن لا رد فيه في هذه الحالة. فازا وجد
احد الزوجين بالآخر احد - 00:18:08

هذه العيوب الاربعة جاز له فسخ النكاح ولو كان به ذلك العيب او غيره. يعني فرضنا ان الزوج مسلا كان به جرام والمرأة عندها جرام
والمرأة تريده ان تبقى يعني لا تريده ان تفسخ النكاح. والزوج يريد ان يفسخ النكاح. قال لك من حقه او العكس. تمام؟ لكن هذا كله
اذا كانت العيوب - 00:18:18

وجود قبل العقد. يعني مسلا لما حصل العقد كانت العيوب دي موجودة فاطلع عليها بعد العقد. تمام؟ اما ان وجدت بعد العقد يعني
فرضنا ان ايه؟ هزا بعد محادس العرض كان للزوجة ان ترد به الزوج. يعني فرضنا ان مسلا بعد العقد حدس للرجل جنون او جرام او
برص او هذه الاشياء. فعند - 00:18:38

من حق الزوجة ان ترد النكاح دون الزوج. يعني الزوج مش من حقي انه يفسخ النكاح. فليس له ان يرد الزوجة ليه؟ قالوا لأن الزوج
 قادر على ان يفارق المرأة بالطلاق ان تضرر. يعني هو طلقها وخلاص ليه؟ لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة. المرأة ليس بيدها شيء. فعند
ازن يثبت - 00:18:58

لها الایه؟ الخيار دون الرجل طيب قالوا ايه بقى؟ قالوا اني يؤجل الزوجان في الادواء السلامة اللي هي الجنون والجذام والبرص سنة
كاملة ان رجي برأها تمام؟ يعني فرضنا ان هو ايه الدكتورة قالوا ان شاء الله في خلال سنة ياخد العلاج ويبقى امور تمام. فيؤجل
سنة. ان رجع بالرؤبة. لكن راح للدكتورة وقالوا لأ هزا مستحيل ان هو - 00:19:18

ابرة ودي مرات ما عندنا لا دواء. فعند ازن لا فائدة من التأجيل في هذه الحالة ويفسخ النكاح في الحال قالوا وللزوجة في خلال السنة
هذه اجرة النفقة. يعني النفقة بتاعتتها تجري عليها دون اجرة الطبيب والدواء ان دخل بها. يعني ليه قال لك - 00:19:40
السادة المالكية المعتمد عندهم ان اجرة الطبيب والدواء ليست على الزوج. لا ان لم يدخل بها فليس لها النفقة. يعني اذا دخل بها لها
نفقة الاكل والشرب والسكن. اما اذا لم يدخل بها - 00:19:59

فليس لها نفقة. طيب قالوا ويختص الرجل باربعة ايه؟ باربعة عيوب. الخصاء وهو قطع الذكر دون الانثيين او الانثيين دون الذكر تمام
والجب وهو قطع الذكر والانثيين معا. والعنة وهو كما قالوا ان الذكر يكون صغير جدا بحيس لا يتأتى معه الایه - 00:20:09
الجماع يعني يكون عنين والاعتراض وهو عدم انتشار الذكر. يعني ممكّن يكون هو ذكر يعني ليس صغيرا لكن لا يقدر على الجماع
لعدم انتشاره وربما كان بعد وطء وقد يكون في امرأة دون أخرى. يعني يعني ممكّن يكون يجمع امرأة ويلتقي جمّع المرأة الأخرى.
ويقال له الایه الانسان المربوط - 00:20:30

يعني احنا في زماننا الان يقول لك ايه مربوط يعني يعني لا يستطيع ان يأتي الایه الزوجة. قالوا في هذه الحالة يسبت للمرأة الخيار
اذا وجدت في الزوجة احد هذه العيوب. اما ان حدثت بعد الوطء يعني المرأة لما تزوجت وجدتة ان هو خصية او عينين او مشبوب او
هذه الاشياء. فعند - 00:20:52

لازم من حقها الفسخ. طيب افرض ان هي لما تزوجته يعني ووطأها حدست هزه الاشياء بعد ذلك. قال لك اذا حدست هزه الاشياء ولو مرة واحدة فلا يسبت لها الخيار. وهي مصيبة نزلت بالمرأة - 00:21:12

الا ان يتسبب فيها. يعني مسلا هو يكون السبب في ان مسلا يكون مجبوب او عنين او كزا او هزه الاشياء. فعند ازن لها الرد كالحادس بعد الوطء وبعد العقد. تمام؟ يعني ايه ؟ في هزه الحالة اذا وجدت هزه العيوب قبل العقد - 00:21:27

تمام او قبل الدخول عندئذ من حقيقة الفسخ. اما لو حصلت هزه الاشياء بعد وطء ولو مرة واحدة فعند ازن ليس من حقها الفسخ. طبعا انا اشرح هنا الان المزاهب الاربعة ثم ابين ايه القول الصحيح في هزه المسألة ان شاء الله بعد ذلك - 00:21:44 قالوا وتحتخص المرأة بخمسة اشياء اول حاجة اللي هو ايه؟ انسداد مسلك الذكر بحيس لا يمكن الجماع معهم. الا اذا انسد بلحام امك علاجه لا بعزم. يعني ممك يكون بعزم او شيء. اما اذا كان بلحام مسلا وعملت عملية فلا فلا يسبت للزوج في هزه الحالة ايه؟ الفسخ. قالوا والقرن وهو شيء - 00:22:00

يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشام. قال لك فعندئذ في هزه الحالة يكون كالعزم كده. فعند ازن يسبت له الايه؟ يسبت له الخيار. هزا كله الا لم يعالج يعني آآ طبيا. اما اذا عولج فليس من حق الزوج الايه؟ الفسخ. قالوا والعنف وهو لحم يبرز في قبل - 00:22:23 المرأة. يعني يعني يشبه القدرة بالرجل وهي ايه؟ الخصية المنتفخة كده يعني. هذا ايضا ايه؟ يعني آآ قيل ان هو ايه؟ يعني يحدث آآ يحصل رشح وقيل ان هو يحدس يحدس رغوة في الفرج عند الجماعة. تمام؟ فقال لك هذا ايضا يعني عيب يرد به النكاح - 00:22:43

وقالوا ايضا الامر الرابع اللي هو الافضاء. الافضاء هم فسروه ب حاجتين. هو اختلاط مسلك البول والذكر حتى يصير مخرجا مخرجا واحدا وقالوا واولى منه اختلاط مسلكي الذكر والحائط يكون افضاء يعني الغائب مكان الغائب ومكان البول مفتوحين على بعض - 00:23:03

قال لك من حقي ان يفسخ النكاح في هزه الحالة. الامر الخامس وهو الاخير عندهم اللي هو البخر. اللي هو ان تونة الفرج. يعني الليل لكن الفرج يكون نازل في ايديه قال لك منفر جدا قال لك هنا بخلاف نتن الفم فلا رد به على الصحيح. يعني هم قالوا في في نتن الفرج قال لك يرد به الايه - 00:23:23

نكاح. طب نتن الفم قال لك اختلفوا فيه. الصحيح انه لا يرد. وقيل يرد به النكاح. ليه؟ قالوا لان نتن الاعلى اولى بالرد ليه؟ لان لمضرته ولانه لقرب الايه؟ لقرب الفم. فعند ازن يعني المرأة دايما ريشة فمها كريهة كريهة جدا. فعند ازن من حقه ان يفسخ الايه؟ النكاح - 00:23:43

فقالوا يثبت الخيار للرجل اذا وجد في المرأة احد هزه العيوب قبل العقد او حينه او حين العقد. اما لو هو تزوجها وحدست احد هزه العيوب بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالرجل ولا يتحقق له الفسخ النكاح به. يعني اما ان يطلق واما ان يمسكها على هزا - 00:24:03 قالوا ولا خيار بغير هزه العيوب المتقدمة. العيوب المتقدمة دي فقط هي التي يسبت فيها الخيار. يعني يعني مسلا سواء كان قرع يعني مسلا فرضنا ان هو اتزوج امرأة وجدها - 00:24:23

يعني ارعى او عميماء او عوراء او عرجاء او شلل او قطع عضو. يعني او اكثر من ذلك حتى لو هي وجدت فيه. تمام قال لك لا خيار مسلا قال له ده راجل حلو وكان مركب باروكة مسلا. فلما راح او او العكس مسلا وجدها هي صناعه. تمام - 00:24:33 عرجاء او بها شلل. قال لك فهنا لان لا يرد لا يسبت لاحد زوجين الخيار مما يبعد في العرف لكن الا ايه؟ قالوا الا بشرط يعني ايه بشرط؟ قالوا مسلا ان هو يقول له مسلا ايه ان انا عاوزها مسلا تكون سليمة ما فيش فيها عرج ولا - 00:24:53

اسامة والكندي. فازا وجد بها عيب من هزه العيوب جاز له الفسخ. قال له مسلا انه انا عاوزها مسلا تكون آآ ان تكون مسلا ان هي لها شعر حلو وكده. فطلعت - 00:25:13

ان هي اصلا صناعه. فعند ازن يسبت له الخيار. قالوا يسبت الخيار بهزه العيوب وبغيرها. اشرط السلام منها. فلو تبين ان المرأة مسلا ابنة زنا او قد ازيلت بكارتها بزنا. قالوا فلا خيار للزوج في هزه الحالة الا ان يشترط السلام من ذلك فلو - 00:25:23

يعني اذا اشترط السلام ان هي ما تكونش زانية ولا شيء. فطلعت زانية فعند ازن من حقه فسخ النكاح قالوا ايضا وللزوج الرد ولو بوصف الولي لها عند الخطبة. يعني ازاي مسلا؟ يعني الولي يقول له يلا يا بنتي السليمة سليمة العينين طويلة - 00:25:43
شعر لا عيب بها. فعند ازن لما يتزوجها توجد ان هي بخلاف ذلك. تطلع مسلا ان هي آآ عميماء عوراء آآ شعرها متساقط. فعند ازن الله طب ليه؟ قالوا لان وصف الولي لها منزلة الشرط. يعني كانه تمام؟ يعني بيقول له ان هي فيها - 00:25:59
هذه الشروط وانا اخصها على هذه الشروط. وكذا ان وصف غيره غير الولي كامها مسلا. يعني الام عماله تصف البنت وبحضور الولي والولي فعند ازن اذا تبين ان المرأة ادا تبين ان ان المرأة بخلاف ذلك فعند ازن من حق الزوجة ان يفسخ اليه؟ النكاح. وقالوا ايضا - 00:26:19

من تزوج امرأة يظنها بکرا فوجدها ثببا فقالوا ان لم يكن يعني فيه شرط فلا رد مطلقا. سواء علم الولي ان هي ثيب ام لا. يعني واحد رايج يتزوج امرأة تمام؟ وقال له زوجني في - 00:26:39
قالوا فيه فلانة الفلانية. فقال له اعقدنا عليها عقد عليها. ثم وجدتها ثببا. قال لك ما هي مش من حقه الرد. ليه؟ قال لك لانه هو لم يشترط ان هي بکر ان تكون ثببا - 00:26:54
اما اشرط ان هي تكون بکر فوجدها ثببا فعند ازن من حقه الفسخ. قالوا ولو شرط العذاري يعني ليكن عذراء وليس فله الرد مطلقا. او شرطا يعني ما يكونش ان هي مسلا زانية او شيء. قالوا او شرط البقارة وكان زوالها بنكاح فلهم - 00:27:04
يعني مسلا اشرط ان هي تكون بکر لكن هي طلعت ان هي متزوجة سبب فعند ازن الله اما اذا كان مسلا اشرط البقارة وكان زوال البقارة بوثبة يعني هي مسلا بتنط من حته فمسلا زادت البقرة بتعتها. او زنا تمام؟ يعني او حصل زنا فقالوا ان علم الولي ان - 00:27:24

يا زنا او زنت بقرتها بوسب. وكتم على الزوج كان له الرد في هذه الحالة. ورجع بالصداقة على الاب وعلى غيره ان تولى العقد. اما اذا لم يعلم فليس عليه شيء. والامام ابن رشد رحمة الله - 00:27:44
يقول اني فقهاء المالكية اصحاب مالك اختلفوا في العلة التي من اجلها يعني آآ قصر الرد على هذه العيوب فقط يعني آآ لاماذا؟ يعني اشمعنى العيوب دي ودون غيرها؟ فقيل ان ذلك شرع غير معلل لان هكذا ورد الشرع فاسر سيدنا عمر ابن الخطاب - 00:27:58
وقيل ان ذلك مما يخفى. تمام؟ ومحل سائر العيوب الاخرى على انها مما لا يخفى. وعلى هذا قالوا يرد بكل عيب ادا علم انه مما خفي على الزوج. يعني اي عيب خفي على الزوج على هذا التعليل يبقى من حقه ان يرده. وقيل - 00:28:18
لانها يخاف سرائرها الى الابناء. يعني ممکن العيوب ديت مأزي البرص والجنون والجذام وهذه الاشياء تكون في اليه؟ في الابناء قالوا على هذا التعليل يردد السواد والقرع. ليه؟ لان ممکن السواد او القرع او هذه الاشياء يعني تسري الى اليه؟ الى الابناء. الى هنا نقول - 00:28:38

قد انتهينا من هذه المحاضرة بعد ذكر مذهب الحنفية والمالكية وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم على مذهب السادة الشافعية والсадة الحنابلة وما هو القول الصحيح في هذه المسألة؟ وسؤال هذه المحاضرة. ما هو القول الصحيح عند الامام ابي حنيفة وهو ابي يوسف رحمة الله - 00:28:58

من الحنفية ما هي العيوب التي يثبت فيها الخيار وما هي العيوب التي يسبت فيها الخيار عند السادة الحنفية. في معتمد المذهب عند وما قول محمد بن الحسن في هذه المسألة؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة - 00:29:18

رحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالف الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المخبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلقة - 00:29:38

رائعة فريدة مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره انه الدرة الماتعة والمجموعة

الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية - 00:30:08

من الكتاب والسنّة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها - 00:30:28

طلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدة قد جمع كل الكتب الابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول - 00:30:48

راجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب اهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصلية والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد - 00:31:08

دعى مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابا فتسيقه طيب العلم - 00:31:28

وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في - 00:31:48

في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها ففز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان - 00:32:08